الحياة الاقتصادية في الجنوب الغربي ابان الاحتلال الفرنسي من خلال فتاوى الشيخ مولاي أحمد الطاهري

Economic life in the southwest during the French occupation through the fatwas of Sheikh Moulay Ahmed Tahiri

ط.د. اسباعي محمد

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر

medalisbai01@gmail.com

تاريخ الاستلام:2018/12/24 تاريخ القبول: 2019/06/08

الملخص: إن طبيعة الحياة الاقتصادية تختلف على حسب الزمان والمكان ونشاطات الإنسان، وهذا المقال يضع لنا صورة واضحة وشاملة لمختلف أنماط النشاط الاقتصادي في منطقة الجنوب الغربي من خلال فتاوى الشيخ مولاي أحمد الطاهري. وقد هدف البحث ليعرِّفنا بطبيعة النمط الاقتصادي في تلك المنطقة (النشاط الفلاحي، والنشاط التجاري)، ويعرِّفنا كذلك بالسعي الفرنسي للهيمنة على الاقتصاد وخاصة استخراج الثروات الباطنية. وباستعمال المنهج الاستقرائي والتحليلي لفتاوى الشيخ مولاي أحمد استطعنا الوقوف على أهم ما ميّز الحياة الاقتصادية في تلك المنطقة في مختلف أشكالها وتفاصيلها، فقد تميّز النشاط الاقتصادي بهيمنة الانتاج الفلاحي وخاصة انتاج التمور، وباستعمال الطرق التقليدية في الانتاج. وتميّز أيضا بهيمنة فرنسا ومراقبتها للأسواق، ثم بسيطرتها على استخراج الثروات الأرضية، وبيّنت حجم التعامل الاقتصادي مع الاحتلال المفروض على السكان. كما عُرِفت المنطقة بكثرة الأوقاف؛ وخاصة لتمويل النشاط الديني.

الكلمات المفتاحية: مولاي أحمد الطاهري، الفتاوى، الاقتصاد، الفلاحي، التجاري.

Abstract: The nature of economic life varies according to time, place and human activities, and this article gives us a clear and comprehensive picture of the various types of economic activity in the South-West through the fatwas of Sheikh Moulay Ahmed Tahiri. The research aims to inform us of the nature of the economic pattern in that region (agricultural activity and commercial activity), and we also know the French quest to dominate the economy, especially the extraction of underground resources. Using the inductive and analytical approach of Sheikh Moulay Ahmed's opinions, we have been able to discern the most important features of the economic life in this region in its various forms and details. Economic activity was characterized by the predominance of agricultural production, especially the production of dates, and the use of traditional methods of production. He also distinguished the dominance of France and its control of the markets, and then its control over the extraction of land wealth, and showed the magnitude of economic dealings with the occupation imposed on the population. The region was also known for its many endowments, especially for funding religious activity.

***Key Words*:** Moulay Ahmad Tahiri**,** the fatwas**,** Economy, The peasant**,** Commercial.

JEL Classification : N17, N37**.**

*مرسل المقال: اسباعي محمد (Medalisbai01@gmail.com).

المقدمة:

تشكِّل فتاوى الشيخ مولاي أحمد الطاهري منجما ثريا يُمكِّن الباحث من تحديد نوعية النشاط الاقتصادي الذي كان سائدا في منطقة الجنوب الغربي الجزائري –خاصة إقليم توات– أثناء الحقبة الاستعمارية. هذه الفتاوى هي تراث شيخ ذاع صيته في تلك الرحلة فهطلت عليه أسئلة الناس في مجالات مختلفة، ومن أهم تلك المجالات المجال الاقتصادي الذي هو من أهم ركائز الحياة اليومية لكل إنسان، ولهذا كانت فتاوى الشيخ مولاي أحمد زاخرة بمعلومات مهمة عن أنواع النشاط الاقتصادي وأشكاله. وفي هذا المقال نريد الوقوف على رؤية شاملة لطبيعة الحركة الاقتصادية في الزمان والمكان الذي مسّته فتاوى الشيخ، فكيف تعامل الناس اقتصاديا في تلك المرحلة؟ وما هي أشكال النشاط الاقتصادي الذي كان سائدا آنذاك؟

تفرض طبيعة الزمان والمكان فرضيتين مهمتين، أولاهما: أنّ المنطقة الصحراوية ترتكز في تلك المرحلة اقتصاديا على الانتاج الفلاحي، ثم المبادلة التجارية بهذه المنتجات مع باقي المناطق. وثانيا: أنّ الاستدمار الفرنسي حاول أن يهيمن على السوق التجارية، وكذلك استغلال الثروات الباطنية.

وطبيعة هذه الدراسة أوجبت علينا أن نتبع المنهج الاستقصائي لفتاوى الشيخ مولاي أحمد (هذه الفتاوى جمعتها من نسختين مخطوطتين: 1– نسخة الشيخ سيد الحبيب، جمع الشيخ سيد الحبيب –من أبرز طلبة الشيخ مولاي أحمد وخليفته في مدرسته العلمية– فتاوى شيخه، في مخطوطة واحدة، سمّاها: "المنح الربانية في الفتاوى الفقهية"، وعندي النسخة المصورة من طرف مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي. 2– نسخة الطالب احمادو –أحد أبرز طلبة وكتبة الشيخ مولاي أحمد– وعندي نسخة مصورة من طرفي. وقد جمعت هذه المسائل وأعدت ترتيبها ضمن رسالتي للدكتوراه الموسومة بـ: فتاوى الشيخ مولاي أحمد –جمع ودراسة–، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان. وقد رقّمت المسائل في هذا البحث على حسب ترقيم رسالتي) لجمع كل ما يمت إلى الاقتصاد بصلة. ثم المنهج التحليلي لاستكشاف أنماط الاقتصاد التي صبغت الحياة في تلك المرحلة.

كان لزاما علينا أن نعرِّف القارئ بالشيخ مولاي أحمد الطاهري تعريفا موجزا: فهو الشيخ العالم مولاي أحمد المعروف بالطاهر بن عبد المعطي السباعي الإدريسي الحسني. ولد بقرية أولاد عبد المولى بإقليم شيشاوة بالمغرب الأقصى خلال 1325هـ–1907م. نشأ بمسقط رأسه وحفظ فيه القرآن على يد أخيه مولاي عبد الله وأجاد حفظه وأتقن جملة من فنون العلم وهو دون الرابعة عشر من عمرة.

غادر بلاده إلى شنقيط ليعلِّم بها خلال 1342هـ–1923م. استقر له المقام بشنقيط سنين فعلّم فيها وأفاد وتعلم منه العديد منهم. غادر شنقيط خلال 1353هـ–1934م إلى أرض مالي ثم تنبكتو، حلّ بتنبكتو وأقام فيها مدة يسيرة وذلك خلال 1356–1937م. فتأهّل فيها ثم غادرها إلى أرض توات. دخل أرض توات فأقام أياما في تاوريرت وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة 1359–1940هـ. دخل سالي في تلك السنة وبدأ يعلّم بها بجدّ واجتهاد. أسّس مدرسته الدينية (الطاهرية) بسالي من قصور توات سنة 1362–1943م. غادر أرض توات

راجعا إلى مسقط رأسه ليواصل مسيرته التعليمية هناك مع أخيه مولاي عبد الله سنة 1379هـ-1959م. طُلِب منه أن يساهم في التدريس بجامعة بن يوسف بمرّاكش فأجاب إلى ذلك فكان محاضرا بها وذلك سنة 1380هـ-1960م. عاد إلى مدرسته الطاهرية بسالي سنة 1391هـ-1971م بقصد الإقامة والتدريس لكن شاء الله ألا تطول مدته أكثر من شهرين.

عاد إلى مراكش فَور ما نُعِي له أخوه في تلك السنة نفسها فواصل فيها تدريسه ورسالته التعليمية. عاد إلى توات بقصد التفقّد والزيارة فطاف في قصورها ومشاهدها وامتد زيارته إلى تمنراست وإليزي وورقلة وغرداية ثم إلى بشار فوهران وكانت هي الوداع للمنطقة وللجزائر وذلك سنة 1395هـ-1975م. إثرها عاد إلى مراكش فاستقر بها حتى غادر هذه الحياة. توفي يوم 18 من ذي القعدة 1399هـ الموافق لـ 10أكتوبر 1979م رحمه الله.

له مؤلفات عديدة، في مختلف العلوم المفيدة، منها:

- نسيم النفحات من أخبار توات ومن بها من الصالحين والعلماء الثقات.
- فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك، في فقه الإمام مالك.
- العقد الجوهري، على منظومة العبقري، في أحكام السهو في الصلاة.
- الدر المنظوم، على مقدمة ابن آجروم في النحو.
- عقد الجواهر اللآلئ، على منظومة أبي العباس أحمد الهلالي.

– وله رسائل متنوعة عديدة منها:

- رفع الحرج والملام، في أكل المال المشكوك بالحرام.
- النحلة والتحلية، فيما قيل في اللحية.
- رسالة الردّ على ابن الهادي سماها: مورد الظمآن الصادي في الرد على ابن الهادي.
- رسالة في طرق حديث عبد الرزاق.
- وله فتاوى عديدة في نوازل سديدة.

وله قصائد شعرية في مختلف الأغراض الشعرية والفنون العلمية. وله أشعار كثيرة في شواهد العلم ومسائله وألغازه. ينظر تعريفه الكامل في: (محمد باي بلعالم (2015)، ج1، ص.377 وما بعدها). عبد العزيز محجوبي ومحمد بن عزاوي (2006)، ص.3 وما بعدها). مولاي أحمد الطاهري (1994)، ج1، ص.2 وما بعدها). مولاي أحمد الطاهري (2011)، ص7-13 من مقدمة المحقق).

1. النشاط الفلاحي:

تعتبر الزراعة موردا اقتصاديا مهما لأغلب سكان إقليم توات (تُعرّف توات بأنها « إقليم في جهة الجنوب الغربي من الجزائر ما بين خطي طول 01 درجة شرقا و04 درجات غربا وما بين 26 درجة و30 درجة شمالا، من أول نقطة من شماله وهي قصر تبلكوزة إلى آخر نقطة في جنوبه وهي فقارة الزوى، على شكل هلال بين المنطقتين». (عبد السلام الأسمر بلعالم (2016)، ص.2). وأما سبب تسمية المنطقة بتوات فقد اختلف فيها المؤرخون إلى أقوال، منها:- « أن مستشاري عقبة بن نافع قالوا له أنّ هذه المنطقة تصلح وتواتي لنفي المجرمين من عصاة المغرب. - أنّ السلطان المغربي كان يقبض الأتوات على أهل هذه المنطقة، فسموا بأهل الأتوات». (أبا الصافي جعفري (2009)، ج1، ص.15) - «سميت بهذا الاسم؛ لأنها تواتي للعبادة أي تليق بها؛ لأن كل من قدم إليها من الأولياء المنقطعين تواتيه للعبادة، فلذلك سكنها كثير من أولياء الله الكمل العارفين». (مولاي أحمد الطاهري (2011)، ص.100). - «توات اسم لأولئك الملثمين المنحدرين من قبائل الصحراء بالجنوب. - أصلها إغريقي إذ معناها عندهم هو الواحات. - توات اسم بربري يراد به الأماكن المنخفضة». (عبد السلام الأسمر بلعالم (2016) ص.14)، ويندر في ذلك الزمان الذي تواجد فيه الشيخ مولاي في المنطقة أن تجد أحد من السكان ليس له علاقة بالفلاحة، إما مالكا للأرض أو عاملا فيها. ولطبيعة الحياة الاقتصادية التي تدور حول الزراعة جاءت كثير من الفتاوى تتحدث عنها. والفتاوى تكشف عن بعض الشؤون المرتبطة بالزراعة في تلك الفترة منها:

1. 1. نظام السقي: تشير الفتاوى إلى نظام السقي الموجود آنذاك في توات، وهذا النظام يرتكز أساسا على الفقارة، والفقارة طريقة بديعة في استخراج الماء تعتمد على سلسلة من الآبار المائية المتصلة ببعضها تحفر أول بئر منها في مكان عال أمام القرية ثم يتناقص طول البئر حتى يصل إلى مستوى الأرض في القرية، وهذه طريقة قديمة فقد قال ابن خلدون:« وفي هذه البلاد الصحراوية غريبة في استنباط المياه الجارية لا توجد في تلول المغرب، وذلك أن البئر تحفر عميقة بعيدة المهوى وتطوى جوانبها إلى أن توصل بالحفر إلى حجارة صلدة فتنحت بالمعاول والفؤس إلى أن يرق جرمها، ثم تصعد الفعلة، ويقذفون عليها زبرة من الحديد تكسر طبقها على الماء فينبعث صاعدا فيعم البئر على وجه الأرض واديا، ويزعمون أن الماء ربما أعجل بسرعته عن كل شيء، وهذه الغريبة موجودة في قصور توات وتكرارين وواركلا وريغ، والعالم أبو العجائب والله الخلاق العليم» (عبد الرحمن بن خلدون (2000)، ج7، ص.57). قال الشيخ مولاي أحمد: «توات أرض ذات سباخ كثيرة الرمال والرياح لا تحيط بها جبال ولا أشجار شديدة الحرارة المفرطة لا يكاد ينبت فيها إلا النخيل وبعض الأشجار القليلة؛ لفرط حرارتها، والماء يستخرجونه من بطن الأرض بالفقاقير بواسطة الآبار بكيفية عجيبة، ويقسِّمونه على الحقول بكيفية أعجب من ذلك» (مولاي أحمد الطاهري (2011)، ص.99).

وأشارت الفتاوى إلى طريقة توزيع الماء بين الناس من الفقارة، وذلك بمقاييس محددة منها الحبة، «ووحدة الكيل في هذا النظام هي الحبة أو الأصبع، أي كمية الماء التي تمر خلال يوم وليلة من ثقب في لوح نحاسي له مقياس محدد تقريبا بحجم الإبهام» (عز الدين جعفري (2018)، ص.234.). ولم تكن الفقارة الوسيلة الوحيدة للسقي في

المنطقة، ففي الفتاوى أن الفلاح في المنطقة احتاج إلى حفر الآبار (المسالة 157). كما ذكرت الفتاوى وسيلة تحجير الماء في البساتين وهي الماجن، والماجن عبارة عن حوض طيني.

والمسألة الأولى من الفتاوى ذكرت النازلة التي وقعت في سقي المحاصيل الزراعية وهي سقي المحاصيل بمياه المجاري.

1. 2. الخماسة: والخماسة وسيلة استخدمها أهل المنطقة عموما، وهي تعاقد يحصل بين رب الأرض المالك لها وبين الفلاح الذي يحسن العمل، فتكون شركة قادرة على استمرار العمل الزراعي، واشتق هذا الاسم من المقدار المتفق عليه بين رب الأرض والعامل، "فالخماسة هي المزارعة بالخمس، وهي أن يساهم الخمّاس بعمله ويقدِّم الأخر الأرض والبذور والمصاريف. ويأخذ الخمّاس خمس الأرباح" (فتحة محمد (1999)، ص-ص،380،381).

وفتاوى الشيخ مولاي أحمد أعطتنا أهم تساؤلين طرحهما أهل توات متعلقة بمسألة الخماسة، وهما:

- هل شركة الخماس جائزة أم لا؟ (المسألة 46).
- هل تجب الزكاة في نصيب الخماس؟ (المسألة 59).

هاتان المسألتان وقع فيهما الخلاف، "وقد تباينت الاجتهادات الفقهية في موضوع الخماسة الشائع في بلاد المغرب الإسلامي، وأشهر الآراء فيه المنع، غير أن الفقهاء بتوات مالوا إلى الترخيص فيها لذريعة الضرورة وما عمت به البلوى وجرى به العمل، ومن ذلك قول ابن أب المزمري: أن إجارة الخماميس اليوم ببلادنا فاسدة، كما لا يخفى، وإنما رُخِّص فيها لأرباب الحوائط للضرورة (تحلية القرطاس بالكلام عن مسألة تضمين الخماس، مخطوط، خزانة كوسام، دون رقم: ص6)". (جرادي محمد (2010)، مجلد: 12، العدد: 23، ص.386).

1. 3. المحاصيل الزراعية: عرّفتنا الفتاوى على بعض المحاصيل الزراعية المشتهرة في المنطقة، ومن أهم هذه المحاصيل:

- التمر: كان التمر هو المنتوج الأول في المنطقة، وجاء ذكره في كثير من الفتاوى، فقد جاء ذكر التمر (المسألة 142، و144، و161، و162) وشجرته وهي النخلة (المسألة 51، و142)، ورديئه وهو الحشف (المسألة 142)، ونوع من أنواعه وهو اتجازّ (المسألة176).
- البطيخ والدلاع والكرنب وتماطيش والنعناع. (لمسألة1).
- الحب (من قمح وشعير..) (المسألة 57، والمسألة 158، والمسألة 160).

2. النشاط التجاري:

شكّلت التجارة موردا اقتصاديا هامّا لسكان المنطقة، قال الشيخ مولاي أحمد: "وغالب تجارتهم إلى السودان كتنبكتو أو ڤاوة وغيرهما من مدن السودان، يحملون إليها التمر والتبغ والزرابي، ويجلبون الغنم واللحم (يعني القدِّيد من لحم البقر) والسمن وأنواع السلع" (مولاي أحمد الطاهري (2011)، ص.108)، والفتاوى المدروسة أطلعتنا على بعض المتعلِّقات التي واكبت النشاط التجاري في المنطقة، ومن هذه المتعلِّقات:

2. 1. بيع التمر: التمر من أهم عناصر النشاط التجاري، وشملت هذه المعاملة بيع التمر، وبيع النخيل، واستعمال النخيل كرهن. (المسألة142، و144، و158).

2. 2. البيع المشروط: وقد جاءت صورته في الفتاوى ببيع السكر مشروطا مع الأتاي، أو اللحم لا يباع إلا ومعه شحم، أو بيع التمر مشروطا مع الحشف، أو بيع القمح مشروطا مع الشعير. فهذه الصورة انتشرت في المنطقة؛ لأننا وجدناها طُرحت في مسألتين (المسألة 143، و144). ومن جواب الشيخ مولاي أحمد اتضح لنا:

– اجتهاد الشيخ فيها، فقال: «إنني لم أطلع على نص في عين المسألة بخصوصيتها، لكن الذي يقتضيه النظر أن ذلك لا يجوز؛ لما فيه من الضرر على المشتري».

– أنها مسألة انتشرت بكثرة آنذاك، ولذلك قال السائل: «ما قولكم في مسألة عمت بها البلوى وهي تعليق بيع الشاي أو القهوة مع السكر».

– اختلاف أهل العلم فيها، قال في السؤال: «ومن تسأله ممن ينتمي للعلم يقول اتركوا الناس يعيشون من غير بحث ولا تفتيش. ومن الناس من يبيح هذه البيوع معتمدين على هذا القول، ومنهم من يمنع ذلك معتمدين على جوابكم السابق».

– غضب الشيخ الشديد من المجيزين، فقال الشيخ فيهم: «لقد أصبحنا في زمان قلّ خيره، وكثر شره، وكثرت فيه الشياطين، وخرج أكثر الناس عن قواعد الدين، ونسيت تعاليمه المجيدة طوائف الفاسقين، ونام الكل عن تعلمه ونصرته، وإني لأعجب أن يكون في الناس من هذا تفكيره وهذا مبلغ إدراكه حتى يلهج بهذا الكلام. وأقول: لو أن هذا الرجل في وجهه أثارة من حياء لتوارى عن أعين الناس خجلا، واستحيى أن ينطق على الناس بهذا. والحق أنه لا ينطق به إلا الذين في قلوبهم مرض وضعاف العقول من الذين ضلوا الصراط السوي. وإنهم لو قرءوا أصول الدين وعرفوا شيئا من الفقه لما تطرق هذا الوهم إلى عقولهم ولما استمسكوا بما أملاه عليهم خيالهم الفاسد واستحوذت عليهم وساوس صدورهم حتى يلهجوا بما هو كالغبار الذي يمر فوق الجواهر الكريمة، واللآلي اليتيمة، فلا يضرها منه شيء. ومن المقرر أنه لا تقبل حجة أي إنسان إلا إذا برهن عليها بدليل من المذهب الذي قرأ مسائله، ودرس أصوله وفروعه، والتزم العمل به؛ لأن من القواعد المقررة أيضا أنه لا بد للمكلف من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة. ويا ليت شعري ما برهان هؤلاء القوم الذين يتمشدقون بترك الناس يعيشون كما صدر. والمعتقد أنهم لن يستطيعوا إلى الدليل سبيلا وسيئوبون بعار العجز عنه، سبحانك هذا بهتان عظيم، إنك لم تخلقنا عبثا ولم تتركنا سدى، ومع ذلك يزعمون أنهم ينتسبون إلى العلم ولا علم في الحقيقة. قال الشعبي –رضي الله عنه–: العلم ثلاثة أشبار فمن نال منه شبرا شمخ بأنفه وظن أنه ناله، ومن نال منه شبرين صغرت نفسه عنده وتواضع وعلم أنه ما ناله، وأما الثالث فهيهات هيهات لا يناله أحد. وقال علي كرم الله وجهه: إذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل: الله أعلم، فإن العالم إنما يعلم فيما لا يعلم قليل».

–عزم الشيخ إذا ساعده الوقت على تأليف رسالة في حكم المسألة، فقال الشيخ: «ولولا عدم الفراغ لألّفنا تأليفا في هذه المسألة بخصوصيتها وسميناه: "البسط فيما يجوز من وما لا يجوز من الشرط"».

2. 3. مسائل متفرقة: لفتت الفتاوى انتباهنا إلى مسائل متعددة مرتبطة بالتجارة في المنطقة في ذلك الزمان، منها: تجارة الشمة (التبغ) (المسألة 145)، ووجود الدّلال على السلع (المسألة 151)، وحق العتبة (المسألة 153، و154، و155).

3 . تأثر الاقتصاد بدخول الماكينة إلى الصحراء:

دلّت بعض الرسائل المبعوثة للشيخ مولاي أحمد أنّ كثيرا من الوسائل والآلات الصناعية الحديثة دخلت حيّز التوظيف والعمل بها في المناطق الصحراوية إبّان تلك المرحلة التي عاشها الشيخ في المنطقة وهي مرحلة الخمسينات، ومن هذه الوسائل كما جاء اسمها في المسألة 54: آلة الخياطة المسماة "بالمشينة"، وكذلك: الكهربة، أي السيارة البرية. وقد كان السؤال عن هذين الآلتين: هل يقوّمهما صاحب التجارة في الزكاة أم لا؟ وتستوقفنا التسمية التي أُطلقت على السيارة، وهي: "الكهربة"، وجاء تسمياتها في مسألة (المسألة 54) أخرى بالطمبيلات، بيانا على أن السيارة كانت حديثة الدخول إلى المنطقة.

ومن أهم الآلات التي كان لها الأثر البارز في فتاوى الشيخ مولاي أحمد بحيث كان دخولها إلى المناطق الصحراوية سببا في عديد من الأسئلة والقضايا التي عُرضت على الشيخ. نقصد هنا آلات نقل المعلومة من الهاتف والتلغرام والمذياع، وهذه الآلات الحديثة في ذلك الزمن أوقعت عند الناس اضرابا كثيرا في قضية الصيام والإفطار وِفق الأخبار المنقولة بتلك الوسائل. فرأينا في الفتاوى مسائل قدمت من مختلف المناطق (متليلي، عين صالح، المشرية، أولف)، كلها تنبئ عن الإشكال الذي أحدثته هذه الوسائل، فمن عبارات هذه المسائل الدالة على هذا: «وقع عندنا اضطراب كثير في خروج رمضان وبعث بعض الناس دبيشا (وتعني البرقية، ونقلت حرفيا من الفرنسية (dépêche) إلى عين صالح» (المسألة 63). وفي مسألة أخرى:« سؤالا عن بيان الأصوب من الخلاف الذي نشأ بينكم في شأن الحادثة المعهودة عندكم بتيليفون، وهو أن القاضي أخبركم فيها بثبوت رؤية هلال شوال لديه لتفطروا وزعم البعض عدم الاعتبار بذلك فأبى الفطر، فأردتم بيان المعمول به من هذه الأقوال». ولكثرة الشكاوى والاستفسارات التي قدِمت للشيخ من هذا الباب تعهد الشيخ بتأليف رسالة خاصة بهذه المسألة، وجعل الشيخ يرد في أحد ردوده بوسطية وحكمة فيقول: «هذه المسألة كثر عنها السؤال في توات أو غيرها منذ سنوات، والسائلون عنها على قسمين: بعضهم يميل إلى العصر وما طرأ فيه من التغيرات والآلات الموصلة للأخبار من شاسع الأقطار، ويحب أن يكون الجواب على ما يوافق هواه، ويكون تابعا لمن سواه من البلدان البعيدة، وربما خاصم من أراد مخالفته ممن يقول بخلافه، من غير دليل، وإنما حمله على ذلك نصرة الطائفة الذين يميلون إلى قبول الثبوت بآلة الراديو والتليفون أو البرقية من غير اعتبار شرط الناقل والموصل إلى غير ذلك، وإنما احتمته الحمية المنهي عنها. وبعضهم ينفي خبر المذياع وغيره من كل ما يوصل الخبر ولا يقبل إلا بشهادة بلده وما قاربها من البلدان، وإن أتاه خبر خارجي ولو كان مقبولا شرعا نفاه ودفعه أشد الدفع، وناضل من يقبله واحتمى لمن نفاه من غير بحث عمن نقل عنه هل هو مقبول أم لا؟ ولم يحمله على الدفع إلا مجرد التعصب المنهي عنه كالطائفة الأولى. وكل ذلك منهي عنه؛

لكون كثير من الطائفتين لا مستند لهم إلا محض اتباع الهوى والرد على من أراد مخالفة عرفهم وهواهم، والعياذ بالله مما سولت لهم به أنفسهم. والشرع متبع لا تابع ومطاع لا طائع وغالب لا مغلوب». ثم يختم الفتوى بعد الإجابة فيقول:« وهذه المسألة يحق لها الإفراد بالتأليف، وإن عشنا إن شاء الله سنجمع لها تقريرا من غير تكليف. والله سبحانه وتعالى أعلم». (المسألة 68).

ومن الآلات التي ظهرت في زمنه آلات ضخ المياه، سواء المياه الصالحة للاستعمال كما جاء في مسألة: «هل يجوز الاغتسال بالآلة الموصلة للماء التي توجد في الحمام وتكون مرتفعة عن المغتسل بحيث لا يتمكن من صب الماء؟» (المسألة 8). أو المياه الغير الصالحة للاستعمال وهي مياه المجاري، جاء في مسألة تفصّل دخول العمل بهذه الطريقة الحديثة فتقول: «أن الحكومة عملت مجرى ذلك بالقواديس المعروفة بـ "أبي خراريب" وجميع مستراحات المدينة تصب فيه بواسطة الماء الذي صب من أنابيب في كل مستراح» (المسألة 1).

هذه الآلات الصناعية الحديثة كانت ظهرت من قبل، ولكن دخولها للمناطق الصحراوية كان متأخِّرا.

4. السعي الفرنسي للسيطرة على التعاملات الاقتصادية:

سيطر الفرنسيون ابان احتلالهم للجزائر على مقدَّرات البلاد، مما اضطرّ هذا الوضع الجزائريين إلى التعامل معهم، خاصة تحت وطأة الحاجة الاقتصادية، وفتاوى الشيخ مولاي أحمد لفتت نظرنا إلى أشكال من هذا التعامل منها:

4. 1. التجنيد: أسّست فرنسا نوعين من التجنيد، التجنيد الإجباري خاصة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتجنيد الاختياري في الظروف العادية. وحديثنا هنا في هذه الفتاوى عن التجنيد الاختياري الذي كان موجودا بين أفراد المجتمع كما ذكِر في أحد الفتاوى: «ونخبرك أيه السيد (يعني الشيخ مولاي أحمد) أن ذلك الأب كان عسكري ببشار». (المسألة 90) وبما أنه عمل عند محتل غاشم اضطرب أمر الناس فيه من حيث الجواز أو عدمه، ولهذا جاء في المسائل من يسأل عن حكمه معتذرا بوطأة الظروف الاقتصادية فيقول: «عن رجل غلبه الزمان وما لقي شيئا يستعين به على زمانه هل يجوز له أن (يكاجي) (وهي بمعنى التجنيد في الجيش) عند النصارى أم لا؟». (المسألة 192)

4. 2. استهلاك مقتنياتهم: إنّ العيش المشترك في حيّز واحد سيجعل السوق الاستهلاكية متبادلة بين أفراد هذا المجتمع، إلا أننا نتحدث عن مجتمع فيه فوارق متعددة، فنتحدث عن فوارق في الدين واستيفاء الحقوق والفوارق الاجتماعية، وغيرها. إن هذه الاختلافات خاصة الدينية منها فرضت على أبناء المنطقة الصحراوية التوقف أمام استغلال كثير من السلع والمقتنيات وغيرها من التي كان مصدرها الاحتلال الفرنسي، ولا يقدمون على استعمالها حتى يعرفوا حكم الشرع في ذلك، وكان مفتاحهم لذلك العلماء، وفي هذه الفترة كان الشيخ مولاي أحمد مرجعهم في ذلك. وفي فتاوى الشيخ برزت كثير من المسائل حول هذا الأمر، من ذلك ما جاء في احدى المسائل قولها: «**قد** وافاني كتابك السائل فيه عن الصيد الذي ضربه يهودي أو نصراني أو مجوسي وذبحه مسلم يؤكل أم لا؟». (المسألة

86) وفي أخرى: «**عن** صوف النصارى ينتفونها من النعجة المقتولة من غير ذبح ويجعلونها كسوة، هل تجوز الصلاة بها». (المسألة 21) وفي أخرى: «عن الحزام الذي يجعل من جلد الحيوان الغير المذبوح، هل تجوز الصلاة به أم لا؟». (المسألة 22).

4. 3. التعامل في مسائل مختلفة: أظهرت الفتاوى كذلك الاحتكاك المعاملاتي مع الفرنسيين، وكيف كان هذا الاحتكاك مصدرا لإثارة التساؤل، وبالتالي حافزا على الفتوى ودافعا للبحث واستخراج الأحكام وِفقا لهذه النوازل الحاصلة بسبب مزاحمة الثقافة والحضارة الغربية للواقع المعاش في المنطقة. ومن هذه المسائل الواردة في هذه الفتاوى مسألة لبس ربطة العنق فقال صاحبها سائلا: «عن الربطة التي يجعلونها الناس في أعناقهم ويسمونها بلكرفاطْ هل هي جائزة أم حرام؟». (المسألة 191) وفي مسألة أخرى سائلا عن الحقنة الطبية: «هل شوكة النصارى التي يجعلها الطبيب للمريض تفطر الصائم أم لا؟» (المسألة73).

وفي مسألة أخرى تذكر لنا أمرا كثُر في تلك المرحلة وهي الهجرة إلى فرنسا وغيرها من بلاد أوروبا بحثا عن عمل، هذه الهجرة التي فتحت مجالا واسعا للفتاوى التي اصطلح عليها بـ "فقه الأقليات"، ومن القضايا التي طُرِحت على الشيخ مولاي أحمد في هذا الباب مسألة الولاية والشهادة في الزواج، فقال صاحب المسألة: «سئل عن رجل يسكن بدار الكفر عقد على امرأة مسلمة بدار الكفر بتوكيلها إياه عملا بقول خليل: ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه. إلخ. (خليل بن إسحاق الجندي (2005)، ص.97) وليلة البناء بها لم يجد شاهدين مسلمين حيث أنه بدار الكفر والشيخ خليل يقول: وفسخ إن دخلا بلاه. (خليل بن إسحاق الجندي (2005)، ص.96) فهل يشهد كافرين على البناء بها؟». (المسألة 107).

ومن هذه المسائل المتعددة يظهر لنا مدى الحذر الشديد الذي كان يبديه أهل المنطقة في التعامل مع الفرنسيين، وخاصة وهم يرونهم كمحتلين ومغتصبين، ويزيد الأمر تشدّدا عندما يتعلق الأمر باختلاف الدين، فتراهم في الفتاوى يصفونهم بـ"النصارى".

4. 4. استغلال الثروات: ازدادت أطماع الاحتلال الفرنسي في المناطق الصحراوية بعد اكتشافه ما تحتويه أراضيها من كنوز ومعادن، وخاصة البترول والفحم الحجري. هذا الثروات الطبيعية جعلت المحتل يستنزفها لمصلحته الاقتصادية بداية من استخراجها وصولا إلى محاولة فصل الصحراء عن باقي الجزائر لتبقى له خالصة. ولقد فصّلت أحدى المسائل التي أُرسلت للشيخ مولاي أحمد مشروع فرنسي لاستخراج الفحم الحجري في بشار، يقول صاحب الرسالة: «أن بشار الجديد المعروف عند العامة بـ"بداندو" بينه وبين بشار سبعة كيلومترات أسّسته الحكومة لما اكتشفوا بأرضه على مناجم من الفحم الحجري سنة 1942م. وبعد تأسيسه وعمارته بالمستخدمين العاملين في تلك المناجم، طلبوا من حكام إدارة المعدن المسطور تأسيس مسجد لأداء الصلوات، فأسسته الإدارة وصارت تؤدّى فيه الصلوات الخمس لما انعقد هناك سوق، وأسّست دكاكين للتجارة، وأخيرا اتفق رأي بعض أهل الخير والراغبين في القيام بأمور دينهم على القيام بأداء صلاة الجمعة في هذا المسجد، وهم كلهم من المستخدمين هناك، وطائفة تخلف

طائفة منهم في الخدمة، وهكذا في صلاة الجمعة وفي سائر الصلوات أيضا. صل تصح لهم إقامة صلاة الجمعة في هذا المسجد أم لا؟

الثاني: هو أن وقت الخدمة على الساعة الواحدة ونصف نهارا، وذلك وقت صلاة الظهر، يتوضأ الرجل ويصلي الظهر ويدخل في الخدمة في غار طويل تحت الأرض، ولا يسعه أن يخرج منه ولا يرى الضوء حتى يتم خدمته في آخر صلاة العشاء، وإن نفس الغار ليس فيه محل طاهر وذلك إلا مياه مختلطة بالنجاسات وأوساخ يخوضها العامل ولا يسعه الاحتراز منها بحذاء خالص وكسوة أيضا، ودائما يطير من نفس المياه المشار إليها على كسوة العامل ولا يلبس الطاهر إلا قبل دخوله للغار وهو أول وقت الظهر، وبعد خروجه منه وهو آخر وقت العشاء، وربما في بعض الأحيان لا يخرج إلا بعد طلوع الفجر، وحينا إلى بعد طلوع الشمس، كيف يؤدي صلواته العصر والمغرب والعشاء، وإن كان العشاء يخرج في بعض الأحيان في آخر وقتها المختار أو في وقتها الضروري؟» (المسألة 1).

نرى أن صاحب الرسالة بيّن لنا أمورا كثيرة متعلقة بهذه الرسالة منها: نوع المشروع، وسنة إنشاء المنجم، وموقع المشروع، أغلب عماله من الجزائريين، بناء مسجد في مكان المشروع، أسّست سوق ودكاكين تجارية، العمل لا يتوقف على مدار الساعة بنظام التعاقب، وأوقات العمل، وظروف العمل. كل هذه المعلومات وغيرها توضّح لنا القيمة التاريخية لهذه الفتاوى.

4 .5. تنظيم الأسواق: تعتبر الأسواق من أهم الحاجيات لأي مجتمع، ولأهمية هذا الشريان الأساسي للحياة الاقتصادية تدخّلت فرنسا للإشراف والسيطرة على هذا الجانب المهم. فالفتاوى ذكرت أن فرنسا كانت تؤسس الأسواق لتراقبها. كما ذكرت الفتاوى مسألتين تنم عن محاولة الاحتلال الهيمنة على الحياة الاقتصادية في الجزائر. المسألة الأولى: أن كراء الدكاكين بين أفراد المجتمع لا بد له من عقد؛ لأن في تسجيل العقد ضريبة للخزانة الفرنسية، وهذا ما جاء ذكره في رسالة (المسألة 35) إلى الشيخ. المسألة الثانية: وهي التسعير، بحيث أن الحكومة الفرنسية جعلت أسواما للسلع في الأسواق، ففي رسالة إلى الشيخ يشتكي صاحبها من الغبن الذي عاناه الجزائريون من هذا القانون الفرنسي: «سئل شيخنا عمن ملك حانوتا أو دارا مثلا وأراد أن يكتريها للغير والحكومة جعلت قانونا معينا للأسوام لا تزيد ولا تنقص إلا بأمرها، فهل يسوغ له أن يأخذ على المكتري شيئا معينا للغبن الذي غبنته الحكومة أو هو ممن أكل أموال الناس بالباطل؟» (المسألة 156).

5. المعاملات المالية في إطار التبرعات(الأحباس والأوقاف):

تحدّثت مجموعة من الفتاوى عن الأحباس، سواء عن أحكامها أو في ما يقع من نزاع في كيفية الاستفادة منها أو فيمن يدخل تحت ألفاظها. وهذه الفتاوى المتعددة تشير إلى كثرة الأوقاف بتوات سوء منها الأوقاف العامة وهي الأوقاف الخيرية على المصالح العامة للمسلمين كالمساجد والمدارس القرآنية، والأحباس الخاصة وهي الأحباس على الأهل والأقارب. وكان للوقف «أهمية في الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية. فهو مصدر العيش للزوايا والأضرحة وغيرها من المؤسسات الدينية. كما أنه مصدر الحياة والنمو للمساجد والمدارس والكتاتيب ومعيشة

العلماء والطلبة. ومن جهة أخرى لعب الوقف دورا بارزا في الحياة الاجتماعية بتضامن المجتمع وترابطه وتوزيع ثرواته على فقرائه والعجزة منه، كما أظهر تضامن فئات معينة كالأشراف وأهل الأندلس. وكان الوقف، بالإضافة إلى ذلك، يلعب دورا في التأثير الديني والسياسي خارج الحدود كإرسال النقود سنويا إلى فقراء مكة والمدينة مع ركب الحج". (أبو القاسم سعد الله (2007)، ج1، ص.321).

وفتاوى الشيخ مولاي أحمد التي جاءت في باب الوقف تعرّفنا ببعض الأمور المتعلقة بها في المنطقة، ومن هذه الأمور:

-تعدد الأوقاف للمساجد، وكان الغرض منها بالأساس أن يكون راتب الإمام من غلة هذه الأحباس كما جاء في بعض المسائل (المسألة 160، و162).

-كان يقع بين الناس اختلافا في تفسير ألفاظ المحبِّس، فيرسلون نص التحبيس للشيخ ليفسره لهم. (المسألة 161، و167، و169).

-الوقف على المصلين؛ ابتغاء للأجر وترغيبا للصلاة في المساجد، قال في المسألة: "عن رجال لهم نخيل وقفوها على مسجد، وغلة النخيل وقفوها أهل ذلك النخيل على المصلين في ذلك المسجد في فصل الصيف لا غير، وهو بيد إمامه وهو ينفقه في فصل الصيف على المصلين في ذلك المسجد". (المسألة 160، و162)

-ومن أهم القضايا التي وجدها الشيخ متعلقة بالأحباس في توات هي الوقف على الذكور دون الإناث، فأنكر هذا الأمر أشد الإنكار؛ لأن غرض هذا التحبيس كان حرمان الإناث من الميراث باستعمال حيلة فقهية. قال الشيخ مبيّنا ذلك ومفصلا لكيفية حصوله في توات:" ما يفعله أهل توات وغيرها لما سمعوا أنّ العمل جار بمضي التحبيس على الذكور دون الإناث، توصّلوا بذلك لأمر لا يباح، وهو أنّ من له أصول أموال ويخاف إن مات دخل أزواج البنات من أجل الزوجات وشاركوا البنين حبس جميع أصوله على بنيه دون بناته، ويعقب على الذكور من أولاد الذكور ويبقى مستغلا لأصوله. ومنها قوته. فإذا مات أخرج البنون رسما متضمنا أنه على بنيه دون بناته وأنه حازه بعضهم له ولغيره أو حازه هو إن لم يكن فيهم كبير. والدليل على هذا القصد الخبيث أنه حبس جميع ما يملكه على من ذكر وهو لم يبلغ الهرم. بل فيهم من يحبس أمواله عقارا أو غيره كما هو مشاهد في رسومهم كثيرا. ودلّ على ذلك القصد قرائن كثيرة. ولذلك لا تجد أحدا منهم له أصول إلا وهو يحبِّس هذا التحبيس في الغالب، مع أنّ الحوز يغلب على الظن أنه لم يقع على الوجه الشرعي ولولا الإطالة لذكرنا كلاما طويلا يدل على أنّ التحبيس منهم صورة، وإن لم نقدر أن نصرّح بأنّ تحبيساتهم كلها مدخولة لاحتمال أن يكون المحبِّس من المتقين للحرام، وذلك كثير -والحمد لله- في المسلمين. والأصل في عقود المسلمين الصحة، ولكن غلب الفساد في هذا الزمان، والغالب مقدم؛ لأنهم يقولون أي العدول الكاتبون للرسوم: وحاز كما يجب. ولم يذكر المعاينة، والأملاك مشتتة في بلدان. فافهم واجتهد ينجيك مع الله في أمثال هذه الأمور الصعاب" (المسألة 166).

الخاتمة:

يستطيع الباحث في العلوم الاقتصادية من الوهلة الأولى عند دراسته لفتاوى الشيخ مولاي أحمد الطاهري أن يستكشف مدى المعلومات الكبيرة التي حملتها هذه الفتاوى عن كل ما يخص تفاصيل التعامل الاقتصادي لمجتمع الجنوب الغربي في تلك المرحلة. وقد أماطت فتاوى الشيخ مولاي أحمد الطاهري اللثام عن جوانب مهمة تكاد تعطينا صورة شبه شاملة عن الحركة الاقتصادية في تلك المرحلة. فكشفت لنا الفتاوى عن غلبة النشاط الفلاحي، وعلى رأس منتجاته التمور. وعن النشاط التجاري الذي كان متسعا حتى شمل تجارة التبغ. وكشفت لنا الفتاوى عن سعي الاستعمار الفرنسي للهيمنة على الاقتصاد بدية من احتكار استخراج الثروات الباطنية. وتبقى هذه الفتاوى ميدانا وآفاقا واسعين للدارسين والباحثين ليستخرجوا منها مزيدا من أنماط الحياة الاقتصادية، وتطورها في تلك المرحلة العصيبة من حياة الجزائر.

قائمة المراجع:

- أبا الصافي جعفري (2009)، الحركة الأدبية في أقاليم توات من القرن 7هـ حتى نهاية 13هـ، الطبعة الأولى، الجزائر العاصمة، منشورات الحضارة.
- أبو القاسم سعد الله (2007)، تاريخ الجزائر الثقافي أو (الموسوعة الثقافية الجزائرية)، طبعة خاصة، الجزائر العاصمة: دار البصائر للنشر والتوزيع.
- بلعالم عبد السلام الأسمر، (2015-2016)، الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، إشراف: سعيد فكرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الإسلامية، باتنة: كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر.
- خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ/2005م.
- عبد الرحمن بن خلدون (2000)، تاريخ ابن خلدون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.
- عبد العزيز محجوبي ومحمد بن عزاوي (2006)، شخصية مولاي أحمد الطاهري ومآثره في توات، إشراف: معمر سايحي، بسكرة، الجزائر: مذكرة تخرج من المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية، سيدي عقبة.
- عز الدين جعفري (2018)، أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات، إشراف: شعيب مقنونيف، أطروحة دكتوراه، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية.
- محمد باي بلعالم (2015)، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، دار المعرفة الدولية، الجزائر، الجزائر، 2015م، ج1، ص377.
- محمد جرادي (2010)، الدرس الفقهي في توات خلال القرنين 11 و12هـ معالمه وخصائصه، قسنطينة: مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر مجلد: 12، العدد: 23.

- محمد فتحة (1999)، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/ 12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب.
- مولاي أحمد الطاهري، المنح الربانية في الفتاوى الفقهية(مخطوطة)، جمعها: الشيخ سيد الحبيب. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.
- مولاي أحمد الطاهري، مجموعة فتاوى(المخطوطة)، جمعها: الطالب احمادو، خزانة الطالب احمادو، زاوية كنته، أدرار.
- مولاي أحمد الطاهري (2011)، نسيم النفحات من أخبار توات ومن الصالحين والعلماء والثقات، الطبعة الثانية، متليلي، غرداية: دار مداد.